104905 _ حدث نفسه بالطلاق وتلفظ به بصوت منخفض

السؤال

ووقع خلاف بيني وبين زوجتي، وضايقتني هي وأمها مضايقة شديدة ، وصل بي الأمر إلى حد الاختناق ، وكنت في حالة يرثى لها ، واستمرت هذه الحالة لعدة أيام ، وبينما أنا على هذه الحالة ، وأنا سائر إلى المسجد تخيلت أننا رجعنا إلى مصر ، وأنا وهي في مجلس من الناس ، فقلت : أنت طالق بالثلاث ، وتلفظت بصوت منخفض . وحدث أن تكرر ذلك مرة أخري على نفس الهيئة ، ولكنني قلت : إنني سوف أريحك ، أنت طالق ، لكن لا أدري هل تحركت شفتاي أم لا . وبعد يوم أو يومين تنبهت إلى ما بدر مني ، ووقع في نفسي أن هذا الأمر تكرر مني ثلاث مرات أو أربع . لكنني لا أذكر إلا المرتين اللتين ذكرتهما . مع العلم أنني قلت لها منذ سنوات – وكانت حائضًا – : أنت طالق ومع العلم أنني شخص أعاني من عدم التركيز والذهول ، كما أننى شخص إذا أهمه أمر يكلم نفسه ، وقد يكون ذلك بصوت مرتفع.. فأرجو التوجيه والنصح .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

الطلاق الصريح كقول الرجل: أنت طالق أو زوجتي طالق ، لا يشترط فيه نية إيقاع الطلاق ، فيقع ولو لم ينوه ، لكن يشترط فيه قصد اللفظ ومعرفة معناه ، ولهذا لو تكلم النائم أو الذاهل بكلمة الطلاق دون أن يقصد التلفظ بها لم يقع طلاقه ، وكذا لو تكلم الأعجمي بكلمة الطلاق التي لا يعرف معناها لم يقع طلاقه .

وعليه ؛ فما ذكرت من تخيلك الاجتماع بأهلك وتوجيه الطلاق لها مرتين ، وتكرار هذا الأمر منك ثلاث مرات أو أربع ، وصدور ذلك منك بصوت منخفض ، لا يقع به الطلاق، لأنه إما أن يكون من باب حديث النفس وهو معفو عنه ، وإما أنك لم تقصد التلفظ بالطلاق وإيقاعه الآن ، وإنما تخيلت ما سيحدث في المستقبل ، ولم ترد بذلك إيقاع الطلاق الآن ، لا سيما مع ما ذكرت من أنك تعاني من عدم التركيز والذهول ، وأنه إذا أهمك أمر تحدثت به مع نفسك ، وقد يكون ذلك بصوت مرتفع .

وأما طلاقك لها وهي حائض فهو طلاق محرم بإجماع العلماء ، يجب عليك التوبة منه والعزم على عدم العودة إليه ، وإن كنت قد استفتيت أحداً من أهل العلم حينها هل يقع الطلاق أم لا ؟ فتعمل بما أفتاك به.

والله أعلم.